

الجمعي يكره الوقوف على ظهر الدابة الا في حال الوقوف بعرفة بل هو
 الا فضل للامام وغيره وقال ابن امير الحاج في المدخل وهذا الموضع
 مستثنى عما نهي عنه من اتخاذ ظهور الدواب مساطب جالس لا
 انتهى اقول يسئير الحديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ان من اتخذ واطهوره واياكم منار فان الله تعالى انما سخرها لكم لتبليغ
 الي بلدم تكونوا ابا عينه لا يسبق الا تقبيل وجعل لكم الارض فقلها
 فاقضوا حاجاتكم انتهى **قول** والا فقاما بان تعذر الركوب **قول**
 عند الصخرات اي المغترشات في طرف الجيبلات الصغار التي كانها
 الروابي الصغار عند جبل الرحمة ويقال لها البعثة والبعثة
 وانابت قاله الشيخ صيف الدين الرشدي في شرحه لهذا الكتاب
قول مليا قال في البحر الرائق وأشار بقوله مليا الى ان الرد على
 من قال يقطعها اذا وقف انتهى وفي العيني وعند مالك يقطع التلبية
 اذا ناعت الشمس من يوم عرفه لان عدنا قطعها فيه ولما ناره الفضل
 ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبس حتى رمي بحجر العقبة
قول وقد جمعت الخ اقول قد جرت العادة في زماننا بان امام الوفا
 وهو قاضي الشرع الشريف يملكه بقر عهد الحرب في الوقوف وبني
 الف في دعاء ذلك اليوم الشيخ ابن فرحون المالكي وغيره من المتأخرين
 وقد ذكر حجة الاسلام الفراء في منه في اجاباء العلوم ما فيه كفاية
قول ونقته ام من التفتحة اي طهرني ونظفني من دنس الذنوب
 او جعلني نقيا طاهرا من العيوب **قول** واعرفني اي ذنوبي
 في الاخرة والاولى اي في ما وقع لي تقصير في امر الدنيا والعقبى وانا
 جيل

تكون الوقوف على ظهر الدابة
 من حال الوقوف بعرفة
 بل هو الاضطرار للامام وغيره

عند ما نعت الشمس التلبية
 اذا ناعت الشمس من يوم
 عرفه

على من امن دعاء ذلك
 اليوم

وتأخير الاولى رعاية للسمع المعبر عنه بالفواصل او اشار الى ان
 الاهتمام بامر الاخرة هو الاول **قول** ويروي عن الفضيل بن
 يروي عنه ايضا انه نظر الى بكاء الناس يوم عرفه وقال انتم لو ان
 هو لا يساروا الى رجل وسالوه دانتا كان يردهم قالوا لا والله
 قال والله للفرقة عند الله اطهون من اجابوا رجل يدان وقال
 في البحر الرائق ومن السنة ان يكثر من الدعاء والتكبير والتلهيل والتلبية
 والاستغفار وقرآءة القرآن والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
 ويجوز لكل الخبز من التعصير في شي من هذا فان هذا اليوم لا
 يمكن تداركه ويكثر من التلقظ بالقوبة من جميع الجهات مع الدم
 بالقلب وان يكثر البكاء مع الذكر فهناك تسبب العبران وتتقال
 العثرات وترجى الطلبات وانه مجمع عظيم وموقف جسم يجتمع
 فيه خيار عبادة الصالحين وهو اعظم مجامع الدنيا وقد قيل
 اذا وافق يوم عرفه يوم الجمعة كما عرف لاهل الوقوف وانه افضل
 من سبعين حجة في غير يوم الجمعة كما ورد في الحديث الشريف ويجز
 كل الخبز من المحاصصة والمشاغرة والمنافرة والكلام القبيح بل ومن
 المباحات ايضا انتهى **قول** قيل هو العجوة الخ قال الشيخ حنيف
 الدين الرشدي في شرحه لهذا الكتاب وقد جعل صلى الله عليه وسلم
 بطن نائفته الى الصخرات وجبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة
 وكان موقفه عند انابت وقال الازرق في والنايت هو الشرة
 التي خلف موقف الامام وان موقف النبي صلى الله عليه وسلم
 كان عاض من مضرس بين اجار معان نائفة من جبل الال قال

اذا وافق يوم عرفه
 يوم الجمعة افضل
 من سبعين حجة
 يجوز من المباحات ايضا